والصغرى النتيجة مطلوبة تبرفرضية التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا
اجابوا فيه اثارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة
ح يجوز قولا مؤلفة اتفاقا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر تصدق
التوقيف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على
طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف قوله صورة اثارة الى جواب ما
ينجه على تعريف الاشكال من ان يكون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل
بنافي قولهم بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه يستلزم
ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق
بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فانه
اي ذكرا اتفاقيا على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها
وكذا المراد بذكر النقيض ذكرا اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض
بدون اعتبار الحكم الا يرى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور
في القياس لا يحتملهما قوله موضوع المطلوب اعلم ان النتيجة ينقسم
على القياس وحصولها منه يسمى نتيجة ومن حيث انها تطلب بالقياس
تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا ما يتقضية التي جعلت جزء قياس و
قسمة الموضوع والمحمول حد الكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة
الطرف قوله لانه في الغالب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع
اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز
ان يكون تشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء قوله لانها ذات الاصغر يجوز
ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتانيث لاكتساب وكذا اللام
في وجه التسمية بالكبرى قوله تشبيها لها بالمرية اي تشبيه المعقول
بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطول والعرض والعمق
قوله يقتضيه حكم المطاوعة حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط

والمراد

قوله او بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر على حاصله الحكم بالاندراج
الاصغر فالاوسط واما اندراج الاوسط في الاكبر المستلزم لاندراج الاصغر
فغير الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يكون اولا الانتاج فسمي شكلا اولا لكنه
قوله في اشرفه مقدمته لكيفيات لها اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال
الثلثة في الثلثة الاخيرة فكان ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع المطلوب والموضوع
اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله وهي الكبرى لاشتمالها على محمول
المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع قوله اولا لانه ركيك
اصلا مع الاول اه لمخالفته اياه في كلتا مقدمتين فكان بعيدا عن الطبع جدا
حتى سقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخره عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس فصاعدا
قوله مع ايجاب النتيجة اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق
قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان وكل ما طلق حيوان مع صدق لا شيء
وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا سائر
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب و
صدق قولنا كل شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق الايجاب الفا
ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع افراد ان طلق مع قطع النظر عما
في نفس الامر لا يستلزم ثبوته ان طلق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا
ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوته
الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهبوط والنتيجة لابد وان يكون لازمة
لقياس ذاته وللشكل الذي شرط اخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم
يستلزم الشكل الثاني النتيجة لما مر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان او بعض الصاهل بفرس وقولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم وبعض الحجر ليس بحيوان ولعل المص اكتفى بذكر احد الشرطين
لاشتراكهما في العلة وجمع شروط بقي للاشكال معلل بهذه العلة ولو صور